

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٢١ (نيوزيلندا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

بشأن السيد أ.، المعلوم اسمه لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
لم ترد الحكومة على البلاغ الموجه إليها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة
حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس
حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦
أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

* صدقت نيوزيلندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري مدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- السيد أ.، المولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، مواطن نيوزيلندي. وفي عام ١٩٧٣، تبين بعد تشخيص حالته أنه يعاني "تخلفاً عقلياً خفيفاً"، وفقاً للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية، الطبعة الرابعة، وهي الحالة التي يشار إليها بأنها "إعاقة ذهنية".
- ٤- وإلى الآن، احتُجز السيد أ. مدة ٤٥ عاماً في مؤسسات الأمراض النفسية أو في السجون. ومن عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٩٣، احتُجز في قسم الأمراض النفسية في كل من مستشفى كنجسيت، ومستشفى أوكلي، ومستشفى ليك أليس، وسجن ماونت إدن، ومستشفى كارينغتون. ومن عام ١٩٩٤ إلى اليوم، احتُجز السيد أ.، تنفيذاً لحكم بالحبس الوقائي، في سجن أوكلاند، وسجن كايوكي (ونغانوي)، ووحدة بوتوكاوا في عيادة ميسون، وسجن تونغاريرو. ومنذ عام ١٩٩٤، أمضى فترات وجيزة في مرافق الأمراض النفسية.
- ٥- وفي عام ١٩٦٨، نُقل السيد أ.، وكان عمره وقتها ١٢ سنة، إلى مستشفى كنجسيت بزعم اعتدائه جنسياً على فتاة صغيرة. ومن عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٨٩، تنقل بين العديد من مستشفيات الأمراض النفسية بسبب ما ادّعي من ارتكابه جرائم جنسية بينما كان في إجازة.
- ٦- وفي عام ١٩٧٣، وُجّهت إلى السيد أ.، الذي كان عمره وقتها ١٧ سنة، تهمة اللواط. وخلصت المحكمة إلى أنه فاقد الأهلية القانونية وغير مؤهل للترافع. ومن ثم أُدخل إلى مستشفى

ليك أليس بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٥٤. وفي عام ١٩٨٤، أُتهم مرة أخرى باللواط وخلصت المحكمة إلى أنه فاقد الأهلية بموجب قانون العدالة الجنائية.

٧- وفي عام ١٩٨٩، أثبتت تساؤلات عن الإعاقة القانونية للسيد أ. وأصبح مريضاً غير رسمي في مستشفى كنجسييت إلى غاية عام ١٩٩٢، وأثناء هذه الفترة كان يُسمح له بقضاء عطلة نهاية الأسبوع مع والدته. وفي عام ١٩٩٣، أصبح مريضاً غير رسمي، وأُفرج عنه في وقت لاحق من تلك السنة، وذهب للعيش مع شقيقته في مانغيري، جنوب أوكلاند.

٨- وفي عام ١٩٩٢، تغير المشهد القانوني إثر دخول قانون الصحة العقلية (التقييم والعلاج الإلزاميان) حيز النفاذ، وهو القانون الذي ألغى ما كان يتمتع به الأفراد ذوو الإعاقة الذهنية في السابق من حماية من المحاكمة والسجن، بمن فيهم المصابون مثل السيد أ. بتخلف عقلي خفيف. ويؤكد المصدر أن ذلك قد جعل خيارات المحاكم محدودة فيما يخص التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الذين أُتهموا أو أُدينوا بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن، ما أدى في كثير من الأحيان إلى قرارات غير مناسبة بإيداعهم في السجن أو في مكان احتجاز آخر.

٩- وفي عام ١٩٩٤، حوكم السيد أ. وأدين بالاتصال الجنسي غير المشروع مع قاصر. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، حكمت عليه المحكمة العليا بالحبس الوقائي، مع عدم إمكانية الإفراج المشروط مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، عملاً بالمادة ٧٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ (أُلغى لاحقاً). وبمقتضى هذه المادة، يجوز فرض الحبس الوقائي إذا أُدين الشخص بارتكاب جريمة جنسية بموجب المادة ١٢٨(١) من قانون الجرائم وإذا رأت المحكمة ضرورة إبقاء هذا الشخص قيد الاحتجاز فترة طويلة. وقررت المحكمة، استناداً إلى تقرير للطب النفسي أعد عام ١٩٩٤، أن إدانة السيد أ. تندرج تحت أحكام تلك المادة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حكمت عليه المحكمة العليا للمرة الثانية بالحبس الوقائي. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أكدت محكمة الاستئناف الحكيمين المتعلقين بالحبس الوقائي. ولا يزال السيد أ. رهن الاحتجاز.

١٠- ويفيد المصدر أن احتجاز السيد أ. إجراءً تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والخامسة على أساس أنه سُلب حريته منذ عام ١٩٩٤ لأسباب تتعلق بالتمييز بسبب الإعاقة، وأنه سُلب حريته منذ عام ٢٠٠٤ دون أي أساس قانوني.

١١- ويفيد المصدر أنه عندما حكم على السيد أ. في عام ١٩٩٤، لم يكن هناك نظام تشريعي يكفل وضعه في منشأة مناسبة تأخذ في الاعتبار إعاقته الذهنية وتحمي حقوقه، أو توفر له خدمات إعادة التأهيل، على عكس الأفراد الذين يعانون مشاكل عقلية، والذين يمكن احتجازهم في مستشفيات الأمراض النفسية. وبموجب قانون الصحة العقلية لعام ١٩٩٢ (التقييم والعلاج الإلزاميان)، الذي ألغى الإعفاء السابق الذي كان يتمتع به الأفراد ذوو الإعاقة الذهنية من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية، حكمت المحاكم على السيد أ. بالحبس الوقائي في السجن، إذ لم يكن لديها في القانون المحلي خيار شرعي آخر. ويرى المصدر أن هذا يخالف المادة ٧ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه لا يعترف بحقوق ذوي الإعاقة الذهنية كمجموعة منفصلة وضعيفة يتعين معاملتها على قدم المساواة أمام القانون.

١٢- ويوجه المصدر الانتباه إلى الفقرة ١٩ من التعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على وجوب أن يكون أي إجراء لسلب الحرية ضرورياً ومتناسباً، بغرض حماية الشخص المعني من أي ضرر جسيم أو منع إصابة الآخرين. ولا يجب تطبيقه إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يكون مصحوباً بالضمانات الإجرائية والموضوعية الملائمة التي ينص عليها القانون. ويرى المصدر أن عوامل مثل الإقرار بالمسؤولية، والخطوات المتخذة لتفادي العودة إلى الإجمام، والميل والنزوع إلى الإجمام كان يتعين تقييمهما من منظور مختلف نظراً للإعاقة الذهنية التي يعانيها السيد أ.، غير أن ذلك لم يحدث.

١٣- ويشير المصدر إلى الزيارة التي أجراها الفريق العامل إلى نيوزيلندا خلال الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والتي ذكر الفريق العامل في ختامها أنه استمع إلى شهادات متطابقة بأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو التعليمية وضعهم غير موات في نظام العدالة الجنائية. ويؤكد الفريق العامل على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تتاح لهم سبل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- ويفيد المصدر أيضاً بأن تلبية الحد الأدنى من عقوبة الحبس الوقائي أصبح مقيداً بشروط أشد صرامة منذ أن حكم على السيد أ. في عام ١٩٩٤. ففي ذلك الوقت، كان يتعين الأخذ برأي طبيب نفسي واحد. ومنذ ذلك الحين، عُدل هذا الشرط بموجب قانون إصدار الأحكام لعام ٢٠٠٢، والذي ينص على وجوب الحصول على تقريرين من مستشارين في مجال الصحة قبل إصدار عقوبة الحبس الوقائي. ويقول المصدر إنه لو طبق القاضي المعني بإصدار الحكم هذا المعيار الجديد على قضية السيد أ.، لما بلغ الحد الأدنى المطلوب لاحتجازه مدة غير محدودة.

١٥- وعند صدور حكم بالحبس الوقائي، يحق للشخص أن يُنظر في الإفراج المشروط عنه سنوياً بعد انقضاء فترة دنياً محددة دون إمكانية الإفراج المشروط. ومن ثم فإنه في عام ٢٠٠٤، كان السيد أ. مؤهلاً لِيُنظر في إمكانية الإفراج المشروط عنه بعد انتهاء مدة الجزاء المحددة في ١٠ أعوام. وفي ذلك العام نفسه، دخل قانون الإعاقة الذهنية (العناية وإعادة التأهيل الإلزاميان) لعام ٢٠٠٣ حيز النفاذ، وهو القانون الذي ينص على توفير الرعاية الإلزامية للمجرمين ذوي الإعاقات الذهنية. ومن المسلم به أن هذا القانون يهدف إلى ضمان مراعاة حقوق المجرمين ذوي الإعاقة الذهنية وحمايتهم، وذلك بغية معالجة التمييز التشريعي السابق معالجة فعالة.

١٦- ويشير المصدر إلى أن العديد من التقارير النفسية أفادت بأن السيد أ. يستجيب للمعايير المحددة في المادة ٧ من هذا القانون فيما يخص تشخيص الإعاقة الذهنية، وبالتالي فهو مؤهل لكي

يصدر في حقه أمر بالرعاية الإلزامية. ومع ذلك، فإن مجلس الإفراج المشروط في نيوزيلندا دأب على رفض طلبات السيد أ. المتعلقة بالحصول على الرعاية الإلزامية بموجب القانون. وقد استند المجلس حصراً، في إصراره على عدم أهليته للاستفادة من الإفراج المشروط، إلى ما خلص إليه طبيب نفسي واحد من أنه من غير الملائم نقل السيد أ. من نظام العدالة الجنائية إلى وضع منصوص عليه بموجب قانون الإعاقة الذهنية (الرعاية وإعادة التأهيل الإلزاميان) لعام ٢٠٠٣، لأنه يمثل خطراً كبيراً. وعلى الرغم من الطلب الذي سبق أن قدمه المحامي بإجراء مراجعة قضائية للقرار المتعلق بعدم طلب الحصول على الرعاية الإلزامية والقرار الصادر لاحقاً برفض الإفراج المشروط، لا يزال السيد أ. يقبع في السجن.

١٧- وتأييداً لأقواله، يوجه المصدر الانتباه إلى الفقرة ٢١ من التعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي جاء فيها أنه في حالة اشتغال العقوبة الجنائية على فترة احتجاز عقابية تليها فترة احتجاز غير عقابية تهدف إلى حماية سلامة أفراد آخرين، يجب، عند انقضاء فترة السجن العقابية، ولأغراض تجنب التعسف، أن تكون فترة الاحتجاز الإضافية مبررة بأسباب قاهرة ناجمة عن خطورة الجرائم المرتكبة واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل. وينبغي ألا تستخدم الدول هذا النوع من الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ويجب عليها أن تكفل إجراء مراجعة دورية منتظمة تقوم بها هيئة مستقلة، للبت في ما إذا كان استمرار الاحتجاز له ما يبرره. ويجب على الدول الأطراف توخي الحذر وتوفير ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية. ويجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨- ويقول المصدر إن استمرار حبس السيد أ. بعد عام ٢٠٠٤، عقب قضائه ١٠ سنوات في السجن، إجراءً تعسفي ينتهك الحقوق المكفولة له بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرى أنه نظراً للإعاقات التي يعانيها السيد أ.، لا يوجد أساس قانوني لإبقائه محتجزاً في السجن بدون أي خطة لإدماجه أو إعادة تأهيله، في الوقت الذي يجب أن توفر له فيه الرعاية النفسية والتأهيلية المنصوص عليها في القانون. وقد أُخذ قرار الإبقاء على السيد أ. في السجن بهدف حماية الجمهور، لأن هناك بدائل أقل تقييداً وأكثر إنسانية للسجن، وكان قائماً على الشك في احتمال عودته إلى الإجرام. ويرى المصدر أن هذا القرار قرار عقابي.

عدم ورود رد من الحكومة

١٩- وجه الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ يطلب فيه تقديم معلومات مفصلة عن وضع السيد أ. في الوقت الراهن، وبيان الأساس القانوني الذي يبرر استمرار احتجازه.

٢٠- وبأسف الفريق العامل لعدم ورود رد من الحكومة بشأن الادعاءات التي أحيلت إليها.

٢١- ورغم عدم ورود أي معلومات إضافية من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء رأيه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله. ولم تطعن الحكومة في صحة ما قدمه المصدر من ادعاءات موثوق بها ظاهرياً (انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢ (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة)).

المنافشة

٢٢- تتعلق قضية السيد أ. بجوانب معينة من قانون نيوزيلندا الجنائي وامتناله للقانون الدولي شكلت موضوع تقرير الفريق العامل عن الزيارة التي أجراها إلى نيوزيلندا عام ٢٠١٤ (A/HRC/30/36/Add.2)، وشكلت أيضاً موضوع بلاغ للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١).

٢٣- يقبع السيد أ. في السجن بعد انقضاء وقت طويل على إكماله فترة الجزاء المحددة في ١٠ سنوات، والتي انتهت في عام ٢٠٠٤. ووجه المصدر، في المعلومات التي قدمها بشأن قضية السيد أ.، انتباه الفريق العامل إلى العديد من الجوانب المتعلقة بامتنال تشريعات نيوزيلندا وممارساتها للقانون الدولي. ويؤكد المصدر ختاماً أن السيد أ.، الذي يعاني إعاقات خطيرة، لا يجوز احتجازه في السجن بدون خطة لإدماجه أو إعادة تأهيله. ويجب أن يحصل على الرعاية النفسية والتأهيلية. والسيد أ. مسجون استناداً إلى شكوك بشأن احتمال عودته إلى الإجرام وبهدف حماية الجمهور، وهو قرار عقابي، في حين أن هناك بدائل للسجن أقل تقييداً وأكثر إنسانية. ويتفق الفريق العامل مع المصدر. ويقتضي القانون الدولي أن تكون ظروف احتجاز السيد أ. على سبيل المثال مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذي يقضون حكماً عقابياً بالسجن.

٢٤- وقد تناول الفريق العامل مثل هذه القضايا في تقريره عن مهمته إلى ألمانيا في عام ٢٠١١ (A/HRC/19/57/Add.3)^(٢). ويجب أن تلي شروط الاحتجاز الوقائي المتطلبات الصارمة للتناسب وتميز بين نظام الحبس الوقائي وعقوبات السجن العادية. ويناقش الفريق العامل في تقريره اجتهادات المحاكم الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويؤكد مجدداً، في هذا الرأي، أن الشروط المنصوص عليها في اجتهاد المحكمة الأوروبية تشكل جزءاً من القانون الدولي.

٢٥- وقد تابعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه القضايا في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لألمانيا (انظر CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة ١٤)، مضيفاً أن على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر وتوفر ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية. وكررت اللجنة تأكيد متطلبات القانون الدولي المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من تعليقها العام رقم ٣٥ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، بشأن الاحتجاز في حالة اشتغال العقوبة الجنائية على فترة احتجاز عقابية تليها فترة احتجاز غير عقابية تهدف إلى حماية سلامة أفراد آخرين.

(١) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢، ألان كينديريك دين ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٥.

(٢) انظر، على وجه الخصوص، الفقرة ٢٨، التي جاء فيها أن الاحتجاز الوقائي اللاحق لصدور الحكم يخضع لحظر الأثر الرجعي بالمعنى الدقيق للكلمة، والفقرة ٢٩.

وحددت اللجنة المتطلبات التي يجب الوفاء بها لغرض الامتثال للقانون الدولي وتفادي التعسف بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تكون فترة الاحتجاز الإضافية مبررة بأسباب قاهرة ناجمة عن خطورة الجرائم التي ارتكبت واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل. وينبغي ألا تستخدم الدول هذا الاحتجاز إلا كملأذ أخير، ويجب عليها أن تكفل إجراء مراجعة دورية منتظمة تقوم بها هيئة مستقلة للبت في ما إذا كان استمرار الاحتجاز له ما يبرره. ويجب على الدول الأطراف توخي الحذر وتوفير ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية. وينطبق الشرط المتعلق بوجود أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، والذي أعلنته اللجنة مجدداً، على قضية السيد أ. المعروضة حالياً على الفريق العامل. وتشير اللجنة إلى آرائها في قضية *الآن كينديريك دين ضد نيوزيلندا*. وعلاوة على ذلك، فإن الشرط القاضي بأن يكون الهدف من الاحتجاز هو إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والذي أكدت عليه اللجنة كذلك، يصب في مصلحة قضية السيد أ.

٢٦- وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسائل التي أعيد التأكيد عليها أعلاه في تعليقها العام رقم ٣٥ تحت عنوان "الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني". ففي الفقرة ١٠ من ذلك التعليق العام، ذكرت اللجنة أن الفرد لا يملك حقاً مطلقاً في الحرية الشخصية، وأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف بأن سلب الحرية له مبرراته في بعض الأحيان، مثل حالة إنفاذ القوانين الجنائية، وأن الفقرة ١ من تلك المادة تنص على أنه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون. وفي الفقرة ١٢ من التعليق العام، أوضحت اللجنة أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفاً رغم ذلك. وتمثل القوانين والممارسات المخالفة للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ أعلاه انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٢٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن استمرار حبس السيد أ. بعد عام ٢٠٠٤ لحماية الجمهور يشكل سلباً تعسفاً للحرية يندرج ضمن الفئة الأولى وانتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز يندرج ضمن الفئة الخامسة.

القرار

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أ. حريته إجراءً تعسفاً يخالف أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئتين الأولى والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا التي تعرض عليه.

٢٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة نيوزيلندا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أ. ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات هذه القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد أ. من السجن ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥]